

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الإسلامي للتنمية ، للمساهمة في تمويل

إضافي لمشروع مكافحة أنفلونزا الطيور ، الموقعة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية ،
للمساهمة في تمويل إضافي لمشروع مكافحة أنفلونزا الطيور ، وذلك بمبلغ يعادل
نحو ١٠ ملايين دولار أمريكي ، الموقعة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ صفر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاقية قرض

(تمويل إضافي)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامي للتنمية

للمساهمة في تمويل إضافي لمشروع مكافحة أنفلونزا الطيور - مصر

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
و

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ هـ الموافق ١٤٣٨/٨/٢٢ هـ بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي (ويشار إليها فيما يلى بـ"المقرض") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك") ،
بما أن :

- (أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية قرض بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ م (يشار إليها فيما يلى بـ"الاتفاقية الأصلية") ساهم البنك بمقتضاهما في تمويل المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (١) من الاتفاقية الأصلية .
- (ب) البنك قد وافق بموجب الاتفاقية الأصلية على منح قرض للحكومة من موارد البنك العادية مبلغ لا يتجاوز ٦٦٧ (ستة ملايين وستمائة وسبعين ألف) دينار إسلامي ، أى ما يعادل ١٠٠ (عشرة ملايين) دولار أمريكي تقربياً لمدة عشرين (٢٠) سنة بما فيها خمس (٥) سنوات مدة سماح .
- (ج) استكمال تنفيذ المشروع اقتضى تمويلاً إضافياً لتغطية النفقات الإضافية الناتجة عن الزيادة في تكلفة توريد خط إنتاج لقاح أنفلونزا الطيور .
- (د) الحكومة طلبت من البنك تمويلاً إضافياً مبلغ لا يتجاوز ٦٦٧ (ستة ملايين وستمائة وسبعين ألف) دينار إسلامي أى ما يعادل ١٠٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي تقربياً) .
- (و) البنك قد وافق ، بتاريخ ١٦/١١/١٣ م ، على منح الحكومة تمويلاً إضافياً لتغطية الزيادة الناتجة عن الأسباب المذكورة أعلاه وذلك بالشروط الواردة بالاتفاقية الأصلية وما تضمنه هذا التعديل وقبلت الحكومة ، شروط هذا التمويل الإضافي .

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات – الشروط العام

الفقرة (١-١) تعريفات :

ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعانى الواردة في الشروط العامة ، وتكون للكلمات والعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة قرین كل منها :

- (أ) "السحب" يعني دفع مبالغ من حصيلة القرض .
- (ب) "إجراءات السحب" تعنى إجراءات السحب التي يطبقها البنك على المشاريع التي يمولها .
- (ج) "تاريخ النفاذ" تعنى التاريخ الذي يعلن البنك فيه نفاذ الاتفاقية وبخطر به المفترض .
- (د) "الهيئة المنفذة" تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مثلثة في الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو أية جهة يتلقى عليها المفترض والبنك لتنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .
- (ه) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة الصادرة في ١٩٧٦/١١/٨ ومتطبقة على اتفاقيات القروض التي يبرمها البنك والضمادات .
- (و) "الدينار الإسلامي" يعني الوحدة الحسابية للبنك كما هي معرفة في المادة ٤(١)(أ) من اتفاقية تأسيس البنك ، والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .
- (ز) "مبلغ القرض" يعني المبلغ الذي وافق البنك على إقراضه للمفترض حسبما هو محدد في الفقرة (١-٢) من هذه الاتفاقية .

(ح) "أصل القرض" يعني المبلغ الإجمالي الذي يتم سحبه من مبلغ القرض وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ط) "المخطوط الإرشادية" تعنى الخطوط الإرشادية للحصول على البضائع والخدمات التي يمولها البنك .

(ي) "المشروع" وأية إشارة لأى جزء منه ، يعني المشروع الوارد وصفه في المجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية .

(ك) "رسم الخدمة" يعني الرسم الذي يدفعه المقترض للبنك كما هو محدد في الفقرة (٤-٤) من هذه الاتفاقية .

الشروط العامة

الفقرة (٢-١) :

يافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها في هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

الفقرة (١-٢) مبلغ القرض :

يافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضاً من موارده العادية بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٦٦٧ (ستة ملايين وستمائة وسبعين ألف) دينار إسلامي أو ما يعادل ١٠ (عشرة ملايين) دولار أمريكي تقرباً .

الفقرة (٢-٢) :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التي تقول من حصيلة القرض وفقاً للخطوط الإرشادية . وعلى المقترض أن يلتزم باللوائح الصادرة أو التي تصدرها منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المادة الثالثة)

سحب مبلغ القرض واستخدامه

الفقرة (١-٢) سحب مبلغ القرض :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقاً لنصوص الشروط العامة وإجراءات السحب وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التي صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التي تمول بوجوب هذه الاتفاقية .

الفقرة (٢-٣) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ النفاذ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهي هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنذار .

الفقرة (٣-٣) تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٣١/٥/٢٠١٨م ، أو أي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك ، هو تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من القرض لأغراض الفقرة (٣-٦)(ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة (٤-٣) استخدام مبلغ القرض :

(أ) يلتزم المقترض بأن يستخدم جميع المبالغ التي يسحبها من مبلغ القرض في أغراض تنفيذ المشروع الذي يموله البنك فقط .

(ب) تعتمد نماذج التوقيعات للسادة مسئولي الهيئة المنفذة المخول لهم حق التوقيع على طلبات السحب من القرض من السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

(المادة الرابعة)

السداد ، رسم الخدمة ، مكان السداد

الفقرة (٤-١) السداد:

يلتزم المقترض بسداد أصل القرض على مدى عشرين (٢٠) سنة بما فيها خمس (٥) سنوات مدة سماح ، تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوي ومتتاليًا طبقاً للملحق رقم (٢)(أ) المرفق بهذه الاتفاقية .

الفقرة (٤-٢) رسم الخدمة:

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئياً بمبلغ مائة وتسعة وثمانين ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعين (١٨٩,٥٧٤) ديناراً إسلامياً وذلك وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) من المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليها في البند أعلاه ليست إلا تقديرات مبدئية تتم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل ، أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز في جميع الأحوال مبلغاً يوازي (١,٥٪) (واحد ونصف في المائة) سنوياً من أصل القرض خلال سنوات تنفيذ المشروع فقط .

(ج) سيكون رسم الخدمة مستحقاً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

الفقرة (٤-٣) مكان السداد:

(أ) سيعتبر أي مبلغ واجب أداؤه من المقترض إلى البنك قد سدد عندما يكون المبلغ المدفوع قد قيد في الحساب الذي يعينه البنك ويشعر به المقترض .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن هذه الاتفاقية إلى البنك .

الفقرة (٤-٤) :

مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة (٤-٣) أعلاه فإن المبلغ الواجب أداؤه يقتضي هذه الاتفاقية يعتبر قد سدد إلى البنك عندما يؤكد أي بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ في حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

Account No: GB36SINT 60928000159111

Gulf International Bank (UK) Ltd

One Knightsbridge

London SW1X 7XS

United Kingdom

Telex No: 8812261/ 2

Swift Code: SINTGB2L

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

Account No: GB13SINT 60928000159137

Gulf International Bank (UK) Ltd

One Knightsbridge

London SW1X 7XS

United Kingdom

Telex No: 8812261/ 2

Swift Code: SINTGB2L

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No: FR7643899000019696500151088

Union De Banques Arabes Et Francasiées (UBAF)

92532 Paris, Neuilly Cedex- France

Telex No: 610334 UBAF

Swift Code: UBAFRPPXXX

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة (٤-٥) يتعهد المفترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتصل بتنفيذها من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقاً للنظم والمارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاءة وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقاً لجدول الاستثمار والميزانية والمخطط والمواصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدير إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة في الميزانية وخطط مواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية في أي عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المقبول من التفصيل الذي يطلبه البنك .

الفقرة (٥-٦) :

على المفترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه في أية تغييرات جوهرية أو أي تحديد للفترة المنصوص عليها في أي عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أي تحديد أو قيد على أي من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل أن

يسمح البنك بإجراء السحب من مبلغ القرض

يجب على المفترض قبل أن يقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضع الإجراءات التي ينوي أن يتبعها أو يعمل على أن تتبع في طرح العطاءات تمشياً مع أحكام الفقرة (٢-٢) والفقرة (٢-٧) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المادة السابعة)

أحكام خاصة

الفقرة (١-٧) :

يتعهد المقترض بأن يوفر وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التي تكون مقنعة للبنك بما في ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة (٢-٧) :

يتم إرساء العقود الخاصة بتوريد وتركيب خط إنتاج لفاف أنفلونزا الطيور على أساس مناقصة تنافسية دولية . وعلى المقترض أن يحصل على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أى مناقصة أو إبرام أى عقد يتعلق بتنفيذ أعمال أو توريدات وتزيد قيمته بما يعادل مائة وخمسين ألف دينار إسلامي (١٥٠٠٠) إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة (٣-٧) :

على المقترض أن يقدم للبنك كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ فور إقرارها من قبل المقترض . وعلى المقترض أن يقدم للبنك أية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت آخر .

الفقرة (٤-٧) :

على المقترض أن يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من مبلغ القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة (٥-٧) :

يوافق المقترض أن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبي البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة باتفاق مبلغ القرض والمشروع وبالبضائع والعمليات والمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة (٦-٧) :

يتعهد المقترض في سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة طبقاً لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعاً وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة (٧-٧) :

يقوم المقترض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من مبلغ القرض ضد المخاطر المتعلقة بالحصول على تلك البضائع ، على أن يغطي هذا التأمين مخاطر النقل البحري والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل في المشروع ، ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالبالغ المقبولة في العرف التجاري السليم . ويعتبر أن يكون التأمين واجب الدفع في حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملاة التي تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة (٨-٧) :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة من تنفيذ المشروع وأن لا يقوم بأى عمل أو أن يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو الم hilولة دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية . كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التي يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٩-٧) :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والراسلات وأية مستندات أخرى محائلة سرية من قبل المقترض .

(المادة الثامنة)

التقارير

الفقرة (١-٨) :

- (أ) سيعاون المقترض والبنك تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
- (ب) يقوم المقترض والبنك من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٢-٨) :

- (أ) يتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك على نحو مقبول للبنك وأن تقدم في الأوقات المحددة لتقديمها :
- ١ - تقارير تقدم خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً بعد مضي ربع عام ميلادي أو بعد مضي أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان عن تنفيذ المشروع بالصورة التي يحددها البنك من وقت لآخر .
 - ٢ - تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك في حدود المعقول عن استثمار المبلغ المسحوب من مبلغ القرض وعن تقدم سير العمل في المشروع .
 - ٣ - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء في تشغيله وذلك في النطاق وبالتفصيل الذي يتطلبه البنك على نحو معقول ، وفي جميع الأحوال في موعد لا يتعدى ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك .

- (ب) توثق كافة الوثائق المذكورة في هذه الفقرة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التي يحددها في حدود المعقول .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى البنك :

١ - أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المفترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية بموجب تفويض صحيح وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات القانونية والدستورية المطلوبة .

٢ - رأيًا قانونيًّا من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك بما يفيد على وجه الخصوص أن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المفترض قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقًا للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية وأن هذه الاتفاقية ملزمة للمفترض قانونًا طبقًا لأحكامها .

(المادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ التوقيع تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى التأخير في نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وتم إخطار المفترض به .

(المادة الحادية عشرة)

أحكام متفرقة

الفقرة (١-١١) الممثلون المعتمدون :

تكون السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أو المشرف على قطاع التعاون مع الهيئات الدولية وهيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي في بلد المفترض أو أي شخص أو أشخاص آخرين يتم تفويضهم كتابة هم الممثلين المعتمدين للمفترض لأغراض أحكام الفقرة (٣-١٠) من الشروط العامة .

الفقرة (٢-١١) تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة (١١-٣) العناوين :

لأغراض أحكام الفقرة (١-١) من الشروط العامة حدد كل من الطرفين عنوانه كالتالي :

عنوان المفترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : .. ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : .. ٢٣٩١٥١٦٧

عنوان البنك :

البنك الإسلامي للتنمية

النزلة اليمانية - الوحدة رقم ١

ص.ب ٨١١ - جدة ، ٢٤٤٤-٢٢٣٣٢ ، المملكة العربية السعودية .

هاتف : +٩٦٦-١٢-٦٣٦١٤٠٠

فاكس : +٩٦٦-١٢-٦٣٦٦٨٧١

وإقراراً بما تقدم فإن المفترض والبنك عن طريق ممثلهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

د. سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

عن البنك الإسلامي للتنمية

(التوقيع)

د. بدر بن محمد حبّار

رئيس مجموعة البنك

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

١- وصف المشروع :

يهدف المشروع إلى دعم جهود حكومة جمهورية مصر العربية في مكافحة مرض أنفلونزا الطيور وتنمية القدرات اللازمة لتقليل خطر انتشار المرض في مصر وانتقاله إلى الحيوان والإنسان ومن ثم التحكم في المرض . ويحتوى المشروع على المكونات الأساسية التالية :

الأعمال المدنية والتركيبات : وتحتوى على أعمال تأهيل بنايات معامل إنتاج اللقاحات والأمصال والمخابر المركزى لرقابة المستحضرات الحيوانية البيطرية ومعامل شركة إنتاج اللقاحات البيطرية "Egy Vet" وتزويد المعامل المذكورة بالمعدات والأجهزة البيطرية اللازمة .
المؤسسات الاستشارية .

تجهيزات النقل والتوزيع : وتشمل إنشاء وتجهيز (٤) غرف تبريد ، توريد (٢٢) سيارة خاصة بنقل وتوزيع اللقاح وشراء (٢٧) ثلاجة و(٤٦) صندوق تبريد .

معدات الاتصالات والمعلوماتية : وتشمل (٩٠) حاسوباً محمولاً وجهاز (Server) . و(١٥) موزع معلومات (Router) .

معدات البحث والتطوير .

دورات تدريبية .

وحدة تنفيذ المشروع .

ورشة انطلاق المشروع .

المراجعة المالية .

الملحق رقم (٢-١)

مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور

سداد أصل القرض

رقم	تاريخ السداد	مبلغ السداد بالدينار الإسلامي
١	٢٠٢٢/٦/٤	٢٢٢,٣٣٣
٢	٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٣	٢٠٢٣/٦/٤	٢٢٢,٣٣٣
٤	٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٥	٢٠٢٤/٠٦/٣	٢٢٢,٣٣٣
٦	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٧	٢٠٢٥/٦/٣	٢٢٢,٣٣٣
٨	٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٩	٢٠٢٦/٦/٣	٢٢٢,٣٣٣
١٠	٢٠٢٦/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١١	٢٠٢٧/٦/٣	٢٢٢,٣٣٣
١٢	٢٠٢٧/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١٣	٢٠٢٨/٦/٣	٢٢٢,٣٣٣
١٤	٢٠٢٨/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١٥	٢٠٢٩/٦/٣	٢٢٢,٣٣٣
١٦	٢٠٢٩/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١٧	٢٠٣٠/٦/٣	٢٢٢,٣٣٣

رقم	تاريخ السداد	مبلغ السداد بالدينار الإسلامي
١٨	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١٩	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٠	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢١	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٢	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢٣	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٤	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢٥	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٦	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢٧	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٨	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢٩	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٣٠	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
المجموع	٣,٦٧٠,٠٠٠	

الملحق رقم (٢ - ب)

مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور

جدول سداد رسم الخدمة

رقم	تاریخ السداد	مبلغ السداد بالدينار الإسلامي
١	٢٠١٧/٦/٣٠	٧,٥٨٣
٢	٢٠١٧/١٢/٣١	٣٧,٩١٥
٣	٢٠١٨/٦/٣٠	٣٧,٩١٥
٤	٢٠١٨/١٢/٣١	١٠,٦١٦
٥	٢٠١٩/٦/٣٠	١٠,٦١٦
٦	٢٠١٩/١٢/٣١	١٠,٦١٦
٧	٢٠٢٠/٦/٣٠	١٠,٦١٦
٨	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٠,٦١٦
٩	٢٠٢١/٦/٣٠	١٠,٦١٦
١٠	٢٠٢١/١٢/٣١	١٠,٦١٦
١١	٢٠٢٢/٦/٣٠	١٠,٦١٦
١٢	٢٠٢٢/١٢/٣١	١٠,٦١٦
١٣	٢٠٢٣/٦/٣٠	١٠,٦١٦
المجموع		١٨٩,٥٧٤

الملحق رقم (٣)

السحب من القرض

(المبالغ بالملايين)

ر.م	البند	مساهمة البنك		النسبة المئوية لتمويل البنك
		دinars إسلامي	المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي	
١	تمويل خط إنتاج لقاح أنفلونزا الطيور	٦,٦٧٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠
	الإجمالي	٦,٦٧٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠